

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رحمته للعاملين، وحجته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه ودربه إلى يوم الدين.

(أما بعد):

فإن صديقنا الشيخ صالح كامل - رئيس مجموعة دلة البركة - رجل له مبادرات طيبة في خدمة العلم الإسلامى. ومنذ أكثر من عشرين سنة؛ سن سنة حسنة، وهى إقامة ندوات فقهية اقتصادية سنوية يجمع فيها طائفة من علماء الفقه المعنيين بشؤون المعاملات، ومعهم بعض رجال الاقتصاد والإدارة، ويتناولون فى كل ندوة عددا من الموضوعات المهمة، التى تحتاج إلى بحث ومناقشة وإلى درجة من الاجتهاد الجماعى، فتدرس هذه الموضوعات وتناقش، وتصدر فى نهاية كل ندوة توصيات ينتفع بها المسلمون عامة، والمهتمون بالاقتصاد الإسلامى خاصة، وبالمصارف الإسلامية على وجه أخص.

ومنذ ثلاث سنوات اتجه فكر الشيخ صالح حفظه الله ووفقه لصالح الأعمال، إلى موضوع لا يقل أهمية عن (الاقتصاد) ويحتاج إلى فقه حى معاصر، ذلكم هو موضوع (الإعلام) وفقه الإعلام، وخصوصا بعد أن ابتلى به الشيخ صالح، ودخل فى معمرته بإنشاء راديو وتليفزيون العرب، الذى جلب عليه من النقد ما جلب، ثم إنشاء (قناة اقرأ) بتوجيهها الإسلامى.

ومن هنا اجتهد صاحبنا بتنظيم ندوات فقهية فى كل رمضان تبحث فى موضوع من موضوعات الإعلام الشائكة. وكانت الندوة الأولى خاصة بموضوع الترفيه، والتركييز على الغناء والموسيقى، ما يجوز منه وما لا يجوز، وما الضوابط الشرعية المطلوبة لإجازة ما يجاز.

وقد طلب منى منظمو الندوة أن أكتب بحثاً فى الموضوع لما يعلمون من اهتمامى به من قديم، وبفقه الإعلام بصفة عامة. فقد كتبت عن الموضوع فى (الحلال والحرام) وفى (فتاوى معاصرة) وفى (ملاحم المجتمع المسلم) و(الإسلام والفن) وغيرها.

فكان هذا البحث الذى أعد لندوة البركة الفقهية الإعلامية الأولى فى رمضان ١٤١٩هـ أساساً لهذا الكتاب، فقد رأيت أن أتمه وأوسع، لأحقق به وعدا كنت قد وعدت به قرائى من زمن.

ولا شك أن كتابى هذا سيثير ردود أفعال متباينة، فبعض الناس بلا شك سيثيرون به ويطيرون فرحاً بما انتهى إليه.

وآخرون سيضيقون به ذرعاً، وسيشنون الغارة عليه وعلى مؤلفه، كشأن كل كتاب علمى فى موضوع شديد الحساسية كموضوع الغناء والآلات.

ويعلم الله أنى ما قصدت إرضاء هذا الفريق، ولا إغضاب ذلك الفريق، إنما أردت خدمة الحقيقة، وبيان الاجتهاد الشرعى المعاصر، فى قضية اشتد فيها الخلاف، واحتد الصراع، وكثرت الأقوال من قديم.

والحق أنى لم أر موضوعاً اشتجرت فيه الآراء، وتعددت فيه الأقوال، وتباعدت فيه الأحكام، واستطال فيه النزاع، مثل موضوع (الغناء)، سواء كان بآلة - أى مع الموسيقى - أم بغير آلة. كما عبر عن ذلك الإمام ابن جماعة، و كما نقل ذلك علامة الشافعية ابن حجر الهيتمى، وغيرهما.

وكانوا يعبرون عنه قديماً بـ (السماع)؛ لأنه من لوازم الغناء. فإنما يغنى المغنى ليُسمع.

وقد عنى الفقهاء فى شتى المذاهب بموضوع الغناء والآلات وبيان أحكامه.

أحياناً فى (البيوع) عند الحديث عن بيع آلات اللهو، وجوازه من عدمه.

وحياناً فى (النكاح) عند الحديث عن إعلانه والضرب عليه بالدفوف ونحو

ذلك.

وطوراً في كتاب (الشهادات) وشروط من تقبل شهادته، وهل تقبل شهادة  
المُغْنَى والمستمع له أو لا؟

وقد يبحث عند الحديث عن تغيير المنكر باليد، وشروط هذا التغيير، وهل  
يعتبر الغناء من المنكر أم لا؟

كما صنفت في موضوع الغناء والآلات (الموسيقى) وبعبارة الأقدمين  
(السمع) جملة وافرة من الرسائل والكتب، متفاوتة الأحجام، ومتباينة  
الأحكام، من استحباب إلى إباحة إلى كراهة إلى تحريم، مع الإطلاق، أو مع  
التقييد، واستدل كل فريق لمذهبه بما تيسر له من الأدلة.

وقد ذكر العلامة الكتاني في كتابه القيم (التراتب الإدارية) أو (الحكومة  
النبوية) جملة وفيرة من ألفوا في موضوع الغناء، أو السماع.

وفي عصرنا قد كتب الكثيرون في الموضوع ما بين محررين بإطلاق  
وخصوصاً مع الآلات الموسيقية، ومبيحين بإطلاق، وما بين قائلين بالكراهة، وما  
بين مفصلين ومقيدين. وأنا من هؤلاء الأخيرين.

وقد كان الموضوع في حاجة إلى مزيد تجلية وبيان، وخصوصاً بعد اختراع  
المدياح والتلفاز، ودخول الإذاعة المسموعة والمرئية بيوت الناس، وعموم البلوى  
بذلك. وحاجة الأمة إلى التيسير، فيما لا توجد فيه نصوص محكمات، وبراهين  
بينات. ولا سيما أن الإسلام رسالة للعالم كله، وللزمن كله، وليست لإقليم  
خاص من الأرض، ولا لجنس معين من البشر، ولا لجيل محدود من الناس، ولهذا  
راعت تشريعاته العامة تباين ظروف الناس وطبائعهم وأعرافهم، كما قال الرسول  
ﷺ: «إن الأنصار يعجبهم اللهو»، وكما سمح للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في  
مسجده، وقال في غناء الجاريتين في بيت عائشة «ليعلم يهود أن في ديننا  
فسحة. وإنى بعثت بحنيفية سمحة».

ولهذا يجب على الفقيه الذي يبحث في القضية أن يراعى هذه الآفاق  
كلها، ولا يركز نظره على جانب واحد، وفئة واحدة، ناسياً أن إفريقيا كلها لا

تستغنى عن الغناء وتوابعه، وأن أوروبا كلها، بل الغرب كله، يعتبرون الموسيقى - وخصوصا بعض أنواع منها - وسيلة للسمو بالروح والوجدان .

وليس معنى هذا أنه يجب نغير ديننا لنرضى أحدا من البشر . معاذ الله . بل المطلوب أن نراعى هذه الاعتبارات ونحن نكتب أو نبحث فى هذا الموضوع الذى يعنى به الناس كل الناس .

ولقد أشاع بعض الناس عنى أنى أبيع الغناء بإطلاق، وهذا محض افتراء، وما قلت ذلك قط، لا مشافهة ولا تحريرا .

ومن قرأ ما كتبتة من قديم فى كتابى ( الحلال والحرام فى الإسلام ) أو ما كتبتة فى كتابى ( فتاوى معاصرة ) أو ما كتبتة فى فصل ( اللهو والفنون ) من كتابى ( ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده ) وكذلك فى رسالة ( الإسلام والفن ) من رسائل ترشيد الصحوة الإسلامية . . من قرأ ذلك كله، فسيرى بوضوح أنى لم أطلق الإباحة يوما ما، بل قيدت الإباحة بقيود، وضبطتها بضوابط، من حيث الكم، ومن حيث الكيف، ومن حيث المضمون، ومن حيث الشكل والأداء . ومن حيث ما يصحب الغناء من أمور قد تنقله من الحل إلى الحرمة، ومن الجواز إلى المنع .

وبهذا أعلن من أول الأمر أن الغناء بصورته التى يقدم بها اليوم فى معظم التليفزيونات العربية والقنوات الفضائية، بما يصحبه من رقص وخلاعة وصور مشيرة لفتيات مائلات مميلات، كاسيات عاريات، أو عاريات غير كاسيات، أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة . . الغناء بهذه الصورة قد غدا فى عداد المحرمات بيقين، لا لذاته، ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات والمضلات . فقد تحول الغناء من شىء يسمع إلى شىء يرى، وبعبارة أخرى: تحول من غناء إلى رقص خليع .

**نصيحة للشيخ الألبانى وتعقيب عليها :**

وقد قال العالم المحدث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى رحمه الله فى تخريج أحاديث كتابى ( الحلال والحرام فى الإسلام ) الذى سماه ( غاية المرام )

فى تخريج الحديث رقم ( ٣٩٩ ) فى غناء الجاريتين وضربهما فى بيته ﷺ فى يوم عيد .. قال فى نهاية تخريجه وبحثه : فعلى المصنف يعيد النظر فيما نقله عن ابن حزم وابن العربى ، ويدرس الموضوع دراسة علمية دقيقة ، فإن القول بما اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه ، وجاءت السنة الصحيحة مؤيدة له ، مما لا ينبغى أن يقع فيه عالم فاضل (١) .

وها أنذا أستجيب لنصيحة الشيخ رحمه الله ، وأعيد النظر فى الموضوع ، وأدرسه دراسة دقيقة مستفيضة ، ولكن الدراسة لم تنته بى إلى ما كان يريدہ الشيخ .

وأود أن أعقب على ما ذكره الشيخ هنا من عدة أوجه :

أولاً : أن المذاهب الأربعة لم تتفق على تحريم الغناء ، وخصوصاً مذهب الشافعى وما نقله الغزالى من قوله فيه : ( لهوٌ مكروه يشبه الباطل ) وما قاله الكمال الأدفوى فى ( الإمتاع ) عن آراء الأئمة الأربعة .

ثانياً : أن الذى يجب ألا يخرق هو إجماع الفقهاء ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة . أما المذاهب الأربعة أو الثمانية فلم تضمن لها العصمة . وقد رأينا شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف المذاهب الأربعة فى مسائل الطلاق وغيرها ويتعرض للسجن والمحنة من أجل ذلك . وقد ثبت أن هذه القضية خلافية ، بل لعلها من أكثر القضايا - إن لم تكن أكثرها - اختلافاً فى الآراء ، كما نقلنا عن الإمام ابن جماعة .

ثالثاً : أن الشيخ الألبانى نفسه من أكثر الناس تحرراً من المذاهب ، ومن أشدهم إنكاراً على المذهبية والتمذهبين ، وكم له من آراء خرج فيها على المذاهب الأربعة ، بل ربما على الإجماع الذى نقله غير واحد ، كما فى مسألة

---

( ١ ) غاية المرام ص ٢٢٧ طبعة المكتب الإسلامى الأولى .

(تحريم الذهب المخلق على النساء) وغيرها. فما باله هنا ينكر على من خالف المذاهب؟

ومن أجل ذلك كتبت هذه الصحائف - راجيا بها إن شاء الله - بيان الحق، وخدمة الدين، وتجييبه إلى الناس، ومراعاة عالميته وخلوده، ووسطيته ويسره، وسماحته، داعيا الله أن يرزقني التوفيق والسداد، ويكتب لى الأجرين إن أصبت، ولا يحرمنى من الأجر إن أخطأت، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفقيه إلى عفوره

**يوسف القرضاوى**

الدوحة صفر الخير سنة ١٤٢٢هـ

مايو ٢٠٠١م